قاعدة خير الأمور أوسطها

(دراسة أصولية ونماذج تطبيقية)

د. محمد أحمد فضل السيد أحمد

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب -جامعة شندي-السودان

المستخلص

مما لا شك فيه أن مبدأ الوسطية من المبادئ التي أرستها شريعتنا السمحة الغراء,والأدلة من الكتاب والسنة قد تظاهرت على ذلك ومن هذه الأدلة أيضا قاعدة خير الأمور أوسطها , وبعد هذا البحث يمكن القول بأن لكل أمر أو صفة طرفي نقيض , إفراط وتفريط , والمحمود هو الوسط وهو العدل , وتبين أيضا أن مراعاة الوسط في الأمور كلها من محاسن الشريعة ومقاصدها , وأن هذه القاعدة يحتاجها الفقهاء في تقرير الكثير من الأحكام , وفي بيان الأحكام من جهة صفتها أو مقدارها أو عددها بحسب متعلق الحكم , وفي ترجيح بعض الأقوال على بعض , وتبين أيضا أن هذه القاعدة يحتاجها المفسرون والأصوليون وحتى الدعاة , وبالجملة عامة المسلمين يحتاجون هذه القاعدة في جميع شؤون حياتهم .

Abstract

The golden mean is one of the principles of the esteemed Islamic Sharia. The evidence is clear in the Holy Koran and Suna, beside the axiom 'the mean is the best choice." This study showed that any affair or subject has two opposite extremes: extravagance and negligence. The good is between the two, the mean, or equity. Observing this mean in all affairs and matters is one of Sharia advantages and intentions. The golden mean axiom is necessary to be observed by jurisprudents in the quality, number and degree of their verdicts. This axiom or rule is of utmost importance to interpreters, fundamentalists, preachers (Duaat) and for all Muslims in dispensing their whole life.

مقدمة :

الحمد لله الذي جعلنا خير وأشرف وأوسط أمة ,حيث تمتاز شريعتنا على غيرها من الشرائع السماوية بسهولة أحكامها، وعدم خروجها عن الطاقة البشرية، وملاءمتها للفطرة الإنسانية، وتجردها وخلوها من التكاليف الشاقة، التي كانت في الشرائع السابقة فقد كان الرجل من بني إسرائيل إذا أذنب ذنباً لا تقبل توبته إلا بقتله، وإذا أصابته النجاسة لا يطهر إلا بقطع ما أصابته من ثوب أو بدن، أما هذا الدين فقد تنزه عن كل ذلك كما قال تعالى: (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) ومن سماحة هذا الدين ويسره أن الاستطاعة شرط في جميع تكاليفه الشرعية حيث قال - صلى الله عليه وسلم - " ما أمرتكم به فأدوا منه ما استطعتم " ومن ذلك أيضاً ما شرعه لهذه الأمة من رخص وأحكام استثنائية راعى فيها الظروف والأحوال كالقصر والإفطار في السفر. " ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه " بنصب الدين على المفعولية، قال النووي الأكثر في ضبط بلادنا النصب -أي لا يبالغ أحد في نوافل العبادات، ويتجاوز فيها حدود الشريعة والسنة الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ويتعدى حدود الطاقة البشرية، بحيث لا يدع وقتاً للراحة وأداء حقوق النفس والجسد والزوجة والولد إلا أرهق نفسه، وانقطع في النهاية لسآمته وملله، وكانت النتيجة عكسية، فإن لكل فعل كما يقول العلماء رد فعل، وردُّ الفعل الذي يترتب على التنطع في الدين سيء جداً، لأنه يؤدي حتماً إلى ترك العبادة وقد ذم الله أقواماً شددوا على أنفسهم، وحبسوها في الصوامع، رهبانية ابتدعوها، وذمهم النبي - صلى الله عليه وسلم -، ونهي أمته أن يشددوا على أنفسهم، ويصنعوا صنيعهم، فقال " لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار- رهبانية ابتدعوها، ما كتبناها عليهم " رواه أبو داود.

وأمر - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث بالاقتصاد والتوسط في العبادة حيث قال: " فسدّدوا وقاربوا "، وهو أمر بالسداد، أي بالتوسط والاعتدال في الأعمال دون إفراط ولا تفريط، كما قال الشاعر:

خَيْرُ الأُمُورِ الوَسَطُ الوَسِيطُ ... وَشرُّهَا الإفْرَاطُ والتَّفْرِيطُ [1]

ومما لاشك فيه أن الدراسات والبحوث عن موضوع الوسطية كثيرة ومشتهرة غير أني سأطرق على هذا الموضوع من خلال هذه القاعدة(خير الأمور أوسطها) وذلك وفق الخطوات الدراسية التالية:

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ١٢١) " باب إنَّ الدين يسر " .

المبحث الأول : بيان معني القاعدة و الإستدلال عليها

أولاً : بيان معنى القاعدة

ثانياً : الاستدلال على القاعدة من الكتاب .

ثالثا : الاستدلال على القاعدة من السنة .

المبحث الثاني : نماذج تطبيقية للقاعدة .

المبحث الأول

معنى قاعدة خير الأمور أوسطها والإستدلال عليها من الكتاب والسنة

أولاً / معنى قاعدة خير الأمور أوسطها :

حتى يتثنى لنا دراسة القاعدة , لا بد من وقفه تعريفية للقواعد الفقهية , وذلك من جهة اللغة والاصطلاح :

القاعدة لغةً (أصل الأسّ) وقواعد البيت أساسه، وتجمع القاعدة على قواعد، وتطلق على القواعد الحسية كما في قوله تعلى:﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ..﴾، وقوله عز وجل: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ ... ﴾ النحل (٢٦)، وتطلق القاعدة - مجازا - على غير الحسية كقولك: قواعد الشرع ونحوه[١] .

أما في الاصطلاح فالقاعدة: ((قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها)) . وتسمى جزئياتها فروعا[٢].

والفقهية: نسبة إلى الفقه. والفقه لغة: فهم الشيء والعلم به[٣] , وفي الاصطلاح هو: "العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٤] , وعرّف بتعريفات أخرى[٥].

معنى : قاعدة ((خير الأمور أوساطها [٦])):

القاعدة يدور معناها حول الوسط , فنحتاج إلى وقفة تفصيلية لبيان معنى الوسط الذي هو خير الأمور .

فالوسط في اللغة : المرعى الوسط هو خياره، ووسط الشيء أفضله وأعدله، وواسطة القلادة: الدرة التي في وسطها ,[١] وهي أنفس خرزها. وفي الصحاح:" واسطة القلادة الجوهر

---

(١) مقاييس اللغة ١٠٨/٨-١٠٩، والصحاح ٥٢٥/٢، ولسان العرب ٢٣٦/١١، والقاموس المحيط ٣٢٨/١ (قعد) .

(٢) الكليات ص٧٢٨.

(٣) الصحاح ٢٢٤٣/٦، والقاموس المحيط ٢٨٩/٤، (فقه) .

(٤) التعريفات ص١٦٨.

(٥) شرح الكوكب المنير ٤٠/١، وأنيس الفقهاء ص٣٠٨.

(٦) قواعد الفقه (ص: ٨٠) .

الذي هو في وسطها وهو أجودها". وقد فسره الإمام على أنه أحسن الأديان، وفلان من أوسط قومه أي خيارهم وأشرفهم وأطيبهم, ومنها سميت الصلاة الوسطى لأنها أفضل الصلوات وأعظمها أجرا ولذلك خصت بالمحافظة عليها, وقد وُصِفَ النبي صلى الله عليه وسلم بأنه كان من أوسط قومه.

وقال ابن الرومي يبكي أحسن أبنائه بقوله:

توخّى حمام الموت أوسط صبيتي ... فلله كيف اختارَ واسطةَ العقد

والإسلام مبناه على الخير والعدل والإحسان والمعروف والأمانة والصدق والعفة وسلامة الصدر وسيادة العقل والحرية المسؤولة واحترام الآخر والتواضع والرحمة والاستقامة والحياء إلى غير دلك من القيم التي هي جديرة بالقدوة.

وقال رجل لِلْحسنِ الْبَصْرِيّ رَحمَه الله عَلمنِي دينا وسوطا لَا سَاقِطا سقوطا وَلَا ذَاهِبًا فروطا فَقَالَ أَحْسَنت خير الْأُمُور أوساطها , الوسط : الخيار , كما قال الله تعالى: ﴿قال أوسطهم﴾ [القلم: ٢٨] يعني خيرهم والمعنى واحد، لأن العدل الخيار، والخيار العدل، وإذا كان ذلك كذلك .[٢]

الوسط في القرآن الكريم:

ورد لفظ (الوسط) ومشتقاته في القرآن الكريم في مواضع عدة: منها قول الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] (البقرة الآية ٢٣٨) . الصَّلَاةِ الْوُسْطى وهى العصر عند الشافعي[٣] , وقوله تعالى في كفارة اليمين ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] (المائدة الآية ٨٩) . وأوسط الطعام هنا: هو الطعام الجيد الذي يأكل منه الإنسان. وقيل في (الأوسط) : ما بين القلة والكثرة. ويظهر من أقوال المفسرين: أن معنى الأجود والأفضل، هو المعنى الغالب.

وقوله تعالى : ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٢٨] (القلم الآية ٢٨) . قيل: الأوسط، هو الأعدل، وهو ظاهر لما قاله من طلب التسبيح والنصح بالمعروف. وقيل: أوسطهم عمرًا. والأول هو الأقرب للصواب.

---

(١) الصحاح (٣ / ١١٦٧) ، مادة (وسط) .

(٢) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين (ص: ١٣١)

(٣) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (١/ ٢٦٦)

وقوله تعالى: ﴿فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا﴾ [العاديات: ٥] (العاديات الآية ٥) . الوسط هنا: بمعنى التوسط بين طرفين، وهو المعنى المناسب، والموقع الوسط، هو الأفضل في الغالب. ووسط الشيء، خيره وأعدله.

قال الشاعر يمتدح الرسول صلى الله عليه وسلم:

يا أوسط الناس طرا في مفاخرهم ... وأكرم الناس أُمًّا برَّةً وأَبَا

فمعنى الأمة الوسط: أنها خير الأمم، وأعدلها بالشهادة على غيرها من الأمم.

والمعني: أن الأمة الوسط تحميها وسطيتها من الآفات والعوارض التي تلم بالأمم التي تغلو وتجانب الوسطية والشهادة على الأمم، ميزة تتمتع بها الأمة الإسلامية، وهي ميزة مرتبطة بسببها، وهي أنها خير الأمم، وأعدلها، وأبعدها عن الغلو الذي يصيب العقول والأفهام، فينحرف بها إلى الفسوق .

الخلاصة : أن كل خصلة محمودة، فإن لها طرفين مذمومين، مثل أن السخاء وسط بين البخل والتبذير، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور، والإنسان مأمور أن يتجنب كل وصف مذموم، وتجنبه بالتعري منه، والتبعد عنه، فكلما ازداد منه بعداً ازداد منه تعرياً، وأبعد الجهات والأماكن والمقادير من كل طرفين، فإنما هو وسطها، لأن الوسط أبعد الجهات من الأطراف، وهو غاية البعد عنها، فإذا كان في الوسط، فقد تعرى عن الأطراف المذمومة بقدر الإمكان، فلهذا كان خير الأمور أوساطها.[1] أما التنصيص عليها كقاعدة من قواعد الفقه فقد ذكر القاعده بنصها البركتي في كتابه القواعد الفقهية ((قَاعِدَة خير الْأُمُور أوساطها)) [2]هذا وقد تواتر وشاع ذكرها علي ألسن الفقهاء كما سيتضح ذلك من خلال النماذج التطبيقية .

ثانياً / الاستدلال على القاعدة من الكتاب :

قول الله تبارك وتعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ - صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧]

ووجه دلالة الآية: أنه سبحانه وصف الصراط المستقيم بأنه غير صراط المغضوب عليهم، وهم اليهود أهل الغلو في الدين، وغير صراط النصارى، وهم أهل الغلو في الرهبانية والتعبد، حتى خرجوا عن حدود الشرع، ليس فقط في العبادة بل حتى في الاعتقاد، يقول تبارك وتعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ

(١) جامع الأصول (١/ ٣١٩) .

(٢) قواعد الفقه (ص: ٨٠) ..

عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلا﴾ [النساء: ١٧١] (النساء: ١٧١) .

فإذا كان الصراط المستقيم غير صراط اليهود والنصارى، وكان صراط اليهود والنصارى صراط غلو في الدين، دل ذلك على أن الصراط المستقيم صراط لا غلو فيه، فهو بين طرفين: إفراط وتفريط، وهذا هو معنى الوسطية التي هي منهاج الدين الإسلامي.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣] (البقرة: ٢١٣) .

يمتن الله سبحانه على عباده المؤمنين أن هداهم إلى الصراط المستقيم، الذي هو سبيل الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن يتبعه، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] (الأنعام: ١٥٣) .

وللغواية والضلال سبل، كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٨٦] (الأعراف: ٨٦) وكل سبيل غير سبيل الحق فهو معوج، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ٩٩] (آل عمران: ٩٩) ، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ﴾ [الأعراف: ٤٥] (الأعراف: ٤٥) .

وسبيل الحق هو سبيل الرشد، وهو الصراط المستقيم، كما قال تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٦] (الأعراف: ١٤٦) ، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [غافر: ٣٨] (غافر: ٣٨) .

فالصراط المستقيم وسط بين السبل، التي أشارت إليها الآيات السابقات. وعليه فإن هذه الأمة وسط بين الأمم.

فوصف الأمة بكونها هديت إلى صراط مستقيم، وأنها على صراط مستقيم، وصف يقتضي الوسطية لها في دينها، بين السبل المعوجة، ذات اليمين وذات الشمال.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] (البقرة: ١٤٣) . وكل سبيل غير سبيل الحق فهو معوج، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ٩٩] (آل عمران: ٩٩) ، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ﴾ [الأعراف: ٤٥] (الأعراف: ٤٥) .

وسبيل الحق هو سبيل الرشد، وهو الصراط المستقيم، كما قال تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٦] (الأعراف: ١٤٦) ، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [غافر: ٣٨] (غافر: ٣٨) .

فالصراط المستقيم وسط بين السبل، التي أشارت إليها الآيات السابقات. وعليه فإن هذه الأمة وسط بين الأمم.

فوصف الأمة بكونها هديت إلى صراط مستقيم، وأنها على صراط مستقيم، وصف يقتضي الوسطية لها في دينها، بين السبل المعوجة، ذات اليمين وذات الشمال.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] (البقرة: ١٤٣) .

معنى : (وسطاً) "عدلاً"؛ لأن الوسط عدل بين الأطراف، ليس إلى بعضها أقرب من بعض) [(١)] , ولفظ (الوسط) : هو ما يكون بين طرفين. ويأتي الوسط بمعنى الاعتدال، والبعد عن الغلو. والوسط بطبيعته محمي من العوارض والآفات التي قد تصيب الطرفين. وهذا الوصف نظرًا لأصله، لا يتغير بتغيير موصوفه، يقال: رجل وسط، وأمة وسط. أما ما وصف الله به الأمة الإسلامية في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] . قد ذكر للوسطية في الآية الكريمة ثلاثة معانٍ:

(١) يفسر ابن منظور "الوسط" في كتابه اللسان مادة "وسط" (٣٠٦/٩) بالعدل.

١ - العدالة: قال صلى الله عليه وسلم بعد تلاوته للآية الكريمة: .....فَيَقُولُ لَهُمُ الرَّبُّ: كَيْفَ تَشْهَدُونَ عَلَى مَنْ لَمْ تُدْرِكُوا؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، بَعَثْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا، وَأَنْزَلْتَ إِلَيْنَا عَهْدَكَ، وَكِتَابَكَ، فَقَصَصْتَ عَلَيْنَا أَنَّهُمْ قَدْ بَلَّغُوا، فَشَهِدْنَا بِمَا عَهِدْتَ إِلَيْنَا، فَيَقُولُ الرَّبُّ: صَدَقُوا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ [(١)] ....الخ

٢ - الخيار والأجود: قال ابن كثير - رحمة الله- في تفسيره : والوسط هاهنا الخيار والأجود كما يقال: قريش أوسط العرب نسبا ودارا، أي خيرها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطا في قومه، أي أشرفهم نسبا، ومنه الصلاة الوسطى التي هي أفضل الصلوات وهي العصر، كما ثبت في الصحاح وغيرها. ولما جعل الله هذه الأمة وسطا، خصها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح المذاهب..... [(٢)]

٣ - الاعتدال والتوسط: قال الطبري رحمه الله تعالى: وأنا أرى أن"الوسط" في هذا الموضع، هو"الوسط" الذي بمعنى: الجزءُ الذي هو بين الطرفين، مثل"وسَط الدار" محرَّك الوَسط مثقَّله، غيرَ جائز في"سينه" التخفيف. وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم"وسَط"، لتوسطهم في الدين، فلا هُم أهل غُلوٍّ فيه، غلوَّ النصارى الذين غلوا بالترهب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه - ولا هُم أهلُ تقصير فيه، تقصيرَ اليهود الذين بدَّلوا كتابَ الله، وقتلوا أنبياءَهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به؛ ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه. فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحبَّ الأمور إلى الله أوْسطُها. [(٣)].

ولا تزاحم بين هذه المعاني الثلاثة، فكلها صحيحة، والآية صالحة، وهي متلازمة مترابطة , فالآية تعني: أن الله جعلهم خيارا عدولا؛ ليشهدوا على الأمم أن رسلهم بلغتهم، ولا يشهد إلا العدل من الناس .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]

قال ابن كثير[(٤)] رحمه الله تعالى : يَقُولُ تَعَالَى آمِرًا بِالِاقْتِصَادِ فِي الْعَيْشِ ذَامًّا لِلْبُخْلِ نَاهِيًا عَنِ السَّرَفِ: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ﴾ أَيْ: لَا تَكُنْ بَخِيلًا مَنُوعًا، لَا تُعْطِي أَحَدًا شَيْئًا، كَمَا قَالَتِ الْيَهُودُ عَلَيْهِمْ لَعَائِنُ اللَّهِ: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦٤] أَيْ نَسَبُوهُ

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري (٣/ ١٢٨) ﴿بابٌ﴾ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا....

(٢) تفسير ابن كثير ط العلمية (١/ ٣٢٧)

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٣/ ١٤٢)

(٤) ابن كثير القرشي (٧٠٠ - ٧٧٤هـ).عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري ثم الدمشقي صاحب التفسير المشهور والمعروف بتفسير ابن كثير. ولد بالبصرة، ثم رحل إلى دمشق مع أخيه سنة ٧٠٦هـ بعد وفاة أبيه.مقدم / تفسير ابن كثير .

إِلَى الْبُخْلِ، تَعَالَى وَتَقَدَّسَ الْكَرِيمُ الْوَهَّابُ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ أَيْ: وَلَا تُسْرِفْ فِي الْإِنْفَاقِ فَتُعْطِيَ فَوْقَ طَاقَتِكَ، وَتُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ دَخْلِكَ، فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا , وَهَذَا مِنْ بَابِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ أَيْ: فَتَقْعُدَ إِنْ بَخِلْتَ مَلُومًا، يَلُومُكَ النَّاسُ وَيَذُمُّونَكَ وَيَسْتَغْنُونَ عَنْكَ كَمَا قَالَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلمى فِي الْمُعَلَّقَةِ:

وَمَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَيَبْخَلْ بِمَالِهِ ... عَلَى قَوْمِهِ يُسْتَغْنَ عَنْهُ وَيُذْمَمِ

وَمَتَى بَسَطْتَ يَدَكَ فَوْقَ طَاقَتِكَ، قَعَدْتَ بِلَا شَيْءٍ تُنْفِقُهُ، فَتَكُونَ كَالْحَسِيرِ، وَهُوَ: الدَّابَّةُ الَّتِي قَدْ عَجَزَتْ عَنِ السَّيْرِ، فَوَقَفَتْ ضَعْفًا وَعَجْزًا فَإِنَّهَا تُسَمَّى الْحَسِيرَ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْكَلَالِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الْمُلْكِ: ٣، ٤] أَيْ: كَلِيلٌ عَنْ أَنْ يَرَى عَيْبًا. هَكَذَا فَسَّرَ هَذِهِ الْآيَةَ -بِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا الْبُخْلُ وَالسَّرَفُ -ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ.[١]

وقال ابن جزي[٢] : وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ استعارة في معنى غاية البخل كأن البخيل حبست يده عن الإعطاء، وشدت إلى عنقه وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ استعارة في معنى غاية الجود ، فنهى الله عن الطرفين: وأمر بالتوسط بينهما [٣].

وقال ابن رجب الحنبلي[٤]: والقصدُ هو التوسطُ، فإنْ كان فقيرًا لم يُقتر خوفًا من نفادِ الرزقِ، ولم يسرفْ فيحملُ ما لا طاقةَ لهُ به، كما أدَّبَ اللَّهُ تعالى نبيَّه بذلكَ في قولهِ تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا) . وإنْ كان غنيًّا لم يحملْهُ على السرفِ والطغيانِ، بلْ يكون مقتصدًا أيضًا. قال اللَهُ تعالى (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذلِكَ قَوَامًا) . وإنْ كان المؤمنُ في حالِ غناهُ يزيدُ على نفقتِهِ في حالِ فقره، كما قالَ بعضُ السلفِ: إنَّ المؤمنَ يأخذُ عن اللَّهِ أدبًا حسنًا إذا وسع اللَّهُ عليه وسعَ على نفسِهِ وإذا ضيَّقَ عليه ضيَّقَ على نفسِهِ، ثم تلا قولَهُ تعالى:

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ٧٠) .

(٢) ابن جُزَيّ الكَلْبي (٦٩٣ - ٧٤١ هـ = ١٢٩٤ - ١٣٤٠ م) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. من كتبه " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية - ط " بتونس، و " تقريب الوصول إلى علم الأصول " و " الفوائد العامة في لحن العامة " و " التسهيل لعلوم التنزيل - ط " تفسير الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٥)

(٣) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٤٤٥) .

(٤) ابن رجب الحنبلي (٧٣٦ - ٧٩٥هـ، ١٣٣٦ - ١٣٩٣م). زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الواعظ. الإمام الحافظ، المحدّث، الفقيه، ولد في بغداد وسمع من أبي الفتح الميدومي. له مصنفات عديدة، منها: شرح الترمذي؛ شرح علل الترمذي؛ طبقات الحنابلة .مقدمة تفسير بن رجب الحنبلي .

(لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) ، لكن يكون في حالِ غناهُ مقتصدًا غيرَ مسرفٍ، كما يفعلُهُ أكثرُ أهلِ الغِنى الذين يخرجُهم الغنى إلى الطغيانِ، كما قالَ تعالى: (كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى ,وكان عليٌّ - رضي الله عنه - يعاتَبُ على اقتصادِهِ في لباسِهِ في خلافتِهِ فيقول: هو أبعدُ عن الكِبْرِ وأجدرُ أن يقتديَ بي المسلمُ.[١]

وقال النيسابوري[٢]: وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وهو مثل لغاية الإمساك بحيث يضيق على نفسه وأهله في سلوك سبيل الإنفاق وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ أي لا توسع في الإنفاق بحيث لا يبقى في يدك شيء. وحين نهى عن طرفي التفريط والإفراط المذمومين بقي الخلق الفاضل المسمى بالجود وهو العدل والوسط، ثم بين غاية استعمال الطرفين قائلا: فَتَقْعُدَ مَلُوماً عند الناس بالبخل مَحْسُوراً بالإسراف أي منقطعا عن المقاصد بسبب الفقر. فقير محسور منقطع عن السير.[٣]

وقال الشوكاني : وهذا النهي يتناول كل مكلف، سواء كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم تعريضا لأمته وتعليما لهم، أو الخطاب لكل من يصلح له من المكلفين، والمراد النهي للإنسان بأن يمسك إمساكا يصير به مضيقا على نفسه وعلى أهله، ولا يوسع في الإنفاق توسيعا لا حاجة إليه بحيث يكون به مسرفا، فهو نهي عن جانبي الإفراط والتفريط. ويتحصل من ذلك مشروعية التوسط، وهو العدل الذي ندب الله إليه .[٤]

قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧]

قال ابن جرير الطبري[٥] رحمه الله تعالى : ثم اختلف أهل التأويل في النفقة التي عناها الله في هذا الموضع، وما الإسراف فيها والإقتار. فقال بعضهم: الإسراف ما كان من نفقة في

---

(١) تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ٦٢٧) .

(٢) نظام الدين حسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري المعروف بنظام الأعرج (المتوفى: ٨٥٠هـ) إمام المفسرين وعصام المتبحرين نظام الملة والدين حسن ابن محمد بن الحسين الخراساني المعروف بالنظام الأعرج النيسابوري أصله وموطن أهله وعشيرته مدينة قم.مقدم التفسير.

وكان منشأه وموطنه بديار نيسابور وأمره في الفضل والأدب والتبحر والتحقيق وجودة

(٣) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٤/ ٣٤٤)

(٤) فتح القدير للشوكاني (٣/ ٢٦٤)

(٥) أبو جعفر، محمدُ بنُ جريرِ بنِ يزيدَ بنِ خالد (١) الطبري، صاحب التفسير الكبير، والتاريخ الشهير.

معصية الله وإن قلت: قال: وإياها عني الله، وسماها إسرافا. قالوا: والإقتار: المنع من حقّ الله.والصواب من القول في ذلك، قول من قال: الإسراف في النفقة الذي عناه الله في هذا الموضع: ما جاوز الحدّ الذي أباحه الله لعباده إلى ما فوقه، والإقتار: ما قصر عما أمر الله به، والقوام: بين ذلك. وإنما قلنا إن ذلك كذلك، لأن المسرف والمقتر كذلك، ولو كان الإسراف والإقتار في النفقة مرخصا فيهما ما كانا مذمومين، ولا كان المسرف ولا المقتر مذموما، لأن ما أذن الله في فعله فغير مستحقّ فاعله الذمّ.[١]وقال آخرون: السرف: المجاوزة في النفقة الحدّ، والإقتار: التقصير عن الذي لا بدّ منه.[٢]

وقال السمرقندي[٣] : وَكانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً يعني: بين ذلك عدلاً ووسطاً.[٤]

وقال أبو المظفر السمعاني : قال النضر بن شميل: وكان بين ذلك قواما: حسنة بين سيئتين، وحكى ثعلب أن عبد الملك بن مروان قال لعمر بن عبد العزيز - وكان قد زوج ابنته فاطمة منه -: كيف نفقتك يا عمر؟ فقال: حسنة بين سيئتين. وعن وهب بن منبه أنه قال: إذا أخذت بواحد من طرفي العود مال، فإذا أخذت بوسطه اعتدل. وقوله: □قواما□ . أي: عدلا، وهو معنى ما قلناه، والقوام بالفتح من الاستقامة، والقوام بالكسر ما يقيم الأمر به، كأنه ملاكه.[٥]

عليه يمكن القول بان القران الكريم قد صرح برعاية الوسطية في الأمور كلها مما يشد من عضد القاعدة ويمنحها صلاحية التطبيق وقطعية الدلالة في الاستدلال .

ثالثاً / الاستدلال من السنة النبوية :

كان إمامًا في فنون كثيرة، منها: التفسير، والحديث، والفقه، والتاريخ، وغير ذلك، وله مصنفات مليحة في فنون عديدة تدل على سعة علمه وغزارة فضله.وكان من الأئمة المجتهدين، لم يقلد أحدًا. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص: ٩٦)

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٩/ ٣٠٠)

(٢) الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٩/ ٢٩٩)

(٣) نصر بن محمد بن أحمد السّمرقندي، (المتوفى: ٣٧٣هـ)مفسر ومحدث، لقب بإمام الهدى لفضله وصلاحه. ترك عدة مؤلفات أبرزها تفسيره، وهو متوسط الحجم، جمع فيه الأقوال المأثورة في التفسير، وقد ترجم إلى التركية

(٤) تفسير السمرقندي = بحر العلوم (٢/ ٥٤٥) .

(٥) تفسير السمعاني (٤/ ٣١) .

مما لا شك فيه أن الأحاديث التي يمكن الاستدلال بها لهذه القاعدة كثيرة ومشتهرة, لذلك سنذكر منها القدر الذي يحصل به الغرض تجنبا للإطالة ثم نختم بالحديث الذي نص على القاعدة .

الحديث الأول : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ. ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] »[(١)] وتقدم تقرير دلالة وصف ما كان عليه صلى الله عليه وسلم بأنه الصراط المستقيم، وأنه يقتضي معنى الوسطية والخيرية، التي بين طرفي التفريط والإفراط.

الحديث الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ» [(٢)] .

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن الوسطية هي الخيرية، ومحاسن الأخلاق ومكارمها هي الوسط بين طرفين؛ وكل ما يدعو إليه الدين هو من مكارم الأخلاق التي هي أوساط للخصال الذميمة المكتنفة بها من طرفي الإفراط والتفريط .

ولا ينازع في أن الغلو خلق ليس من مكارم الأخلاق، فصح أن الدين لم يأت به، لأنه إنما جاء لصالح الأخلاق ومكارمها.

الحديث الثالث : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا. فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا.

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١ / ٤٦٥، ٤٣٥) ، وأخرجه الدارمي في سننه في المقدمة، باب في كراهة أخذ الرأي، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١ / ١٣) ، وابن حبان (الإحسان) ١ / ١٨٠ - ١٨١ تحت رقم (٦ - ٧) ، والحاكم في المستدرك (٢ / ٣١٨) . وأخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١١) ، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١ / ١٣)

(٢) أخرجه أحمد (الرسالة ١٤ / ٥١٢ - ٥١٣، تحت رقم ٨٩٥٢) ، والبخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد ١١٨، تحت رقم ٢٠٧ / ٢٧٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ١٩١ - ١٩٢) ، والحاكم (٢ / ٦١٣) . والحديث صححه الحاكم، ومحققو مسند أحمد، والألباني في صحيح الأدب المفرد، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٤٥) .

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1] (١) .

ووجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن التشدد في العبادة ليس من سنته؛ فإذا كان التشدد في العبادة ليس من سنته، فمن باب أولى التشدد والمبالغة والغلو في الأمور الأخرى.

قال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) رحمه الله: " قَوْلُهُ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» المراد بالسنة: الطريقة، لا التي تقابل الفرض. والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره. والمراد: من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحة، فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل.

وقوله: " فَلَيْسَ مِنِّي " إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه، فمعنى: " فَلَيْسَ مِنِّي " أي: على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وإن كان إعراضا وتنطعا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله، فمعنى: " فَلَيْسَ مِنِّي ": ليس على ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر.

الحديث الرابع : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ. هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ. هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» [2] .

والمتنطعون هم - كما قال شراح الحديث - المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم. والحديث ظاهره خبر عن حال المتنطعين، إلا أنه في معنى النهي عن التنطع وهو دليل على أن التوسط والاعتدال في الأمور هو سبيل النجاة من الهلاك؛ فإنه إذ ذم التنطع وهو المغالاة والمجافاة وتجاوز الحد في الأقوال والأفعال، فقد دل على أن المطلوب هو التوسط، وذلك متصور في الطرفين؛ فمثلا شأن الدنيا من تشدد في طلبه والسعي وراءه دون الآخرة، فقد تنطع في طلبها، وهلك، ومن تشدد في مجافاتها والغلو في تركها والبعد عنها، فقد تنطع، وهلك، والتوسط بينهما هو المطلوب.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث (٥٠٦٣) ، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث رقم (١٤٠١) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم (٢٦٧٠) .

الحديث الخامس: وهو الحديث الذي نص على القاعدة لذلك سنقف على رواياته وأقوال أهل الفن فيها بشئ من التفصيل : قَالَ ابن جر العسقلاني [١] : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ مَعْقِلٍ أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبًا يَقُولُ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ طَرَفَيْنِ وَوَسَطًا فَإِذَا أُمْسِكَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ مَالَ الْآخَرُ، وَإِذَا أُمْسِكَ بِالْوَسَطِ اعْتَدَلَ الطَّرَفَانِ، وَقَالَ: / عَلَيْكُمْ بِالْأَوْسَاطِ مِنَ الْأَشْيَاءِ[٢].

قال السيوطي : (حديث) "خَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا" ابن السمعاني في تاريخه من حديث عليّ بسند فيه من لا يعرف حاله. وأخرجه ابن جرير في تفسيره من كلام مطرّف بن عبد الله، ومن كلام يزيد بن مرة الجعفي. وروي أبو يعلى عن وهب بن منبه قال: "إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ طَرَفَيْنِ وَوَسَطاً، فَإِذَا أُمْسِكَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنَ مَالَ الآخَرُ، وَإِذَا أُمْسِكَ الْوَسَطُ اعْتَدَلَ الطَّرَفَانِ، فَعَلَيْكُمْ بِالأَوْسَاطِ مِنَ الأَشْيَاءِ".[٣]

قال السخاوي : حديث: خَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا، ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد بسند مجهول عن علي مرفوعا به، وهو عند ابن جرير في التفسير من قول مطرف بن عبد اللَّه ويزيد بن مرة الجعفي، وكذا أخرجه البيهقي عن مطرف، وللديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعا: خير الأعمال أوسطها، في حديث أوله: داوموا على أداء الفرائض، وللعسكري من طريق معاوية بن صالح عن الأوزاعي قال: ما من أمر أمر اللَّه به إلا عارض الشيطان فيه بخصلتين لا يبالي أيهما أصاب الغلو والتقصير، ولأبي يعلى بسند رجاله ثقات عن وهب بن منبه قال: إن لكل شيء طرفين ووسطا، فإذا أمسك بأحد الطرفين مال الآخر، وإذا أمسك بالوسط اعتدل الطرفان، فعليكم بالأوسط من الأشياء،[٤]

---

(١) الحافظ ابن حجر العسقلاني: هو أحمدُ بنُ عليَّ بنِ محمدٍ، شهابُ الدين، المصريُّ، الشافعيُّ. قال سليم الخوري في "آثار الأدهار": وينعت بشيخ الإسلام، ولد بمصر سنة ٧٧٤، ونشأ بها يتيمًا، وحفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، وتفقه على الأنباسي، والبلقيني، ولازمهما مدة، واشتغل بالعلم وحصَّل، وارتحل إلى الشام والحجاز، فأخذ عن جماعة، ثم اقتصر على الحديث، وصنف كثيرًا، قال: وتوفي بمصر سنة ٨٥٢. وقد ترجمه تلميذه السخاوي في كتاب سماه: "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر"، وترجمه البلقيني أيضًا في كتاب وقف عليه في حياته. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص: ٣٥٤)

(٢) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١٢/ ٦٢) ..

(٣) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة (ص: ١١٦) ..

(٤) المقاصد الحسنة (ص: ٣٣٢) .

قَالَ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ مَعْقِلٍ أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبًا يَقُولُ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ طَرَفَيْنِ وَوَسَطًا فَإِذَا أُمْسِكَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ مَالَ الْآخَرُ، وَإِذَا أُمْسِكَ بِالْوَسَطِ اعْتَدَلَ الطرفان، وقال: عليكم بالأوساط من الأشياء.[١]

وقال ابن الغرس: ضعيف انتهى، وقال في المقاصد: رواه ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد لكن بسند فيه مجهول عن علي مرفوعًا، وللديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعًا: خير الأعمال أوسطها في حديث أوله: دوموا على أداء الفرائض، وللعسكري عن الأوزاعي أنه قال: ما من أمرٍ أَمَرَ اللّٰه به إلا عارض الشيطان فيه بخصلتين لا يبالي أيهما أصاب: الغلو أو التقصير، ولأبي يعلى بسند جيد عن وهب بن منبه قال: إن لكل شيء طرفين ووسطًا, فإذا أمسك بأحد الطرفين مال الآخر, وإذا أمسك بالوسط اعتدل الطرفان, فعليكم بالأوساط من الأشياء، ويشهد لكل ما تقدم قوله تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] وقوله تعالى: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] وقوله: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لا فَارِضٌ وَلا بِكْرٌ﴾ -وهي الشابة- ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٩٨][٢]

خلاصة القول أن الحديث فيه مقال قد بينه العلماء بالتفصيل سابق الذكروبالجملة يمكن القول بأنه يصح الإحتجاج به لما له من شواهد قرانية تؤكد على معناه في مواضع كثيره ومواضيع مختلفه , لذا نجد أن الفقهاء يستدلون لبعض من الأحكام بقولهم خير الأمور أوسطها دون التصريح بأنه حديث نبوي .

المبحث الثاني

نماذج تطبيقية للقاعدة

أولاً / الوسطية منهج التكليف في الشريعة الإسلامية :

قال صاحب اللباب في علوم الكتاب[٣] : العدل عبارة عن الأمور المتوسِّطة بين طرفي الإفراط والتَّفريط، وذلك واجب الرِّعاية في جميع الأشياء، فنقول: التَّكليف إمَّا في الاعتقادات وإما في أعمال الجوارح.

أما الاعتقاد فنذكر منه أمثلة:

---

(١) المطالب العالية محققا (١٢/ ٦٢) .

(٢) كشف الخفاء ت هنداوي (١/ ٤٤٨)

(٣) أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) ج١٢/ ص٤٥

أحدها: ما قاله ابن عبَّاس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما -: إن العدل هو قولنا: لا إله إلاَّ الله، وتحقيقه: أنَّ نفي الإله تعطيلٌ محضٌ، وإثبات أكثر من إله واحد إشراك وتشبيه، وهما مذمومان، والعدل هو إثبات إلهٍ واحد.

وثانيها: أن القول بأنَّ الإله ليس بموجود ولا شيء تعطيل محضٌ، والقول بأنه جسم مركب ومتحيِّز تشبيه محضٌ، والعدل: إثبات إلهٍ واحدٍ موجودٍ منزَّه عن الجسميَّة والأجزاء والمكان.

وثالثها: أن القول بأنَّ الإله غير موصوف بالصِّفات من العلم والقدرة تعطيل محضٌ، والقول بأنَّ صفاته حادثة متغيِّرة تشبيه محض، العدل: إثبات أن الإله عالم قادرٌ حيٌّ، وأن صفاته ليست محدثة ولا متغيرة - سبحانه وتعالى -.

ورابعها: أن القول بأن العبد ليس له قدرة ولا اختيار جبر محضٌ، والقول بأن العبد مستقلٌّ بأفعاله قدر محضٌ؛ وهما مذمومان، والعدل أن يقال: إن العبد يفعل الفعل بواسطة قدرة وداعية يخلقهما الله فيه.

وأما رعاية العدل في أفعال الجوارح فنذكر منه أمثلة:

أحدها: قال قوم: لا يجب على العبد شيء من الطَّاعات، ولا يجب عليه الاحتراز عن شيء من المعاصي، ونفورا من التَّكاليف أصلاً.

وقال المانويَّة وقوم من الهند: إنه يجب على الإنسان أن يجتنب الطيِّبات، ويحترز عن كل ما يميل الطَّبع إليه، ويبالغ في تعذيب نفسه، حتى إن المانويَّة يخصُّون أنفسهم ويحترزون عن التزوج، ويحترزون عن أكل الطَّعام الطيِّب، والهند يحرقون أنفسهم، ويرمون أنفسهم من شاهق الجبل، فهذان الطريقان مذمومان، والعدل هو شرعنا.

وثانيها: قيل: إنه كان في شرع موسى - صلوات الله وسلامه عليه - في القتلِ العمد استيفاءُ القصاص لا محالة، وفي شرع عيسى - صلوات الله وسلامه عليه - العَفو، وأمَّا في شرعنا: فإن شاء استوفى القصاص، وإن شاء عفا عن الدِّية، وإن شاء عفا مطلقاً.

وقيل: كان في شرع موسى - صلوات الله وسلامه عليه - الاحتراز العظيم عن الحائض؛ حتَّى إنَّه يجب إخراجها من الدَّار، وفي شرع عيسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلُّ وطئها، والعدل ما حكم به شرعنا؛ وهو تحريم وطئها فقط.

وثالثها: أن شريعتنا أمرت بالختان، والحكمة فيه: أن رأس الذَّكر جسم شديد الإحساس، فلو بقيت القلفة، لبقي العضو على كمال قوَّته، فيعظم الالتذاذ، أمَّا إذا قطعت الجلدة، بقي العضو عارياً، فيلقى الثياب وسائر الأجسام، فيتصلب فيضعف حسُّه ويقل

شعوره، فيقلُّ الالتذاذُ بالوقاع، فتقلُّ الرغبة فيه، فأمرت الشريعة بالختان؛ سعياً في تقليل تلك اللذة، حتَّى يصير ميلُ الإنسان إلى الوقاع معتدلاً، وألاّ تصير الرَّغبة فيه داعية غالبة على الطَّبع.

فالذي ذهب إليه المانويَّة من الإخصاء وقطع الآلات مذموم؛ لأنه إفراطٌ، وإبقاء تلك الجلدة مبالغة في تقوية تلك اللذة، والعدل الوسط هو الختانُ.[١]

ثانياً / مسائل استدل فيها الفقهاء بقاعدة خير الأمور أوسطها :

المسألة الأولى : من آداب الوضوء :

قال الكاساني[٢] : أن لا يسرف في الوضوء ولا يقتر، والأدب فيما بين الإسراف، والتقتير، إذ الحق بين الغلو، والتقصير، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «خير الأمور أوسطها» .[٣]

تفسير الشعراوي (١٤/ ٨٤٨١) : ﴿وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ البسط. ﴾ [الإسراء: ٢٩ فالنهي هنا عن كل البَسْط، إذن: فيُباح بعض البسْط، وهو الإنفاق في حدود الحاجة والضرورة. وبَسْط اليد كناية عن البَذْل والعطاء.

المسألة الثانية : مهر المثل:

قال الكاساني : وأما وجوب الوسط فلأن الوسط هو العدل لما فيه من مراعاة الجانبين؛ لأن الزوج يتضرر بإيجاب الجيد، والمرأة تتضرر بإيجاب الرديء فكان العدل في إيجاب الوسط .

وهذا معنى قول النبي: - صلى الله عليه وسلم - «خير الأمور أوساطها» .[٤]

المسألة الثالثة : صفات النصاب في السرقة :

قال الكاساني : (ومنها) أن يعتبر عشرة دراهم وزن سبعة كذا قالوا؛ لأن اسم الدراهم عند الإطلاق يقع على ذلك، ألا ترى أنه قدر به النصاب في الزكوات، والديات، وكذا الناس أجمعوا على هذا في، وزن الدراهم . ولأن هذا أوسط المقادير؛ لأن الدراهم على عهد

---

(١) اللباب في علوم الكتاب (١٢/ ١٤٤)

(٢) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .عدد الأجزاء: ٧.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٣) .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٨٣

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت صغارا، وكبارا فإذا جمع صغير، وكبير كانا درهمين من وزن سبعة، فكان هذا الوزن هو أوسط المقادير فاعتبر به لقوله - عليه الصلاة والسلام - «خير الأمور أوساطها:»[١]

المسألة الرابعة : لو حلف لا يكلم احداً حيناً :

قال صاحب الجوهرة [٢]الحين والزمان فتارة يكونان لأقل الأوقات كقوله تعالى ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾ [الروم: ١٧] وأراد به صلاة العصر وصلاة الصبح ولا يجوز أن يكون ذلك مراد الحالف إذ لو أراده لامتنع من كلامه بغير يمين وتارة يقع على أربعين سنة قال الله تعالى ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾ [الإنسان: ١] يعني أربعين سنة ولا يجوز أن يكون ذلك مراد الحالف أيضا إذ لو أراده لقال أبدا وتارة يقع على ستة أشهر قال الله تعالى في النخلة ﴿تؤتي أكلها كل حين﴾ [إبراهيم: ٢٥] أي كل ستة أشهر لأن من وقت انقطاع الرطب إلى وقت خروج الطلع ستة أشهر وهذا أوسط ما قيل: في الحين فكان أولى قال - عليه السلام - «خير الأمور أوسطها»[٣]

المسالة الخامسة : في أدب الدعاء :

قال صاحب اللباب في علوم الكتاب [٤] واعلم أن الجهر بالدعاء منهيٌّ عنه، والمبالغة في الإسرار غير مطلوبة، والمستحبُّ التوسُّط، وهو أن يسمع نفسه؛ كما روي عن ابن مسعود: أنه قال: لم يتخافت من يسمع أذنيه.

واعلم أن العدل هو رعاية الوسط؛ كما مدح الله هذه الأمَّة بقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ [البقرة: ١٤٣] .

ومدح المؤمنين بقوله: ﴿والذين إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان: ٦٧] .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٧٨)

(٢) أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) , الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ عدد الأجزاء: ٢

(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٠٦)

(٤) أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م عدد الأجزاء: ٢٠

وأمر الله تعالى رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ البسط﴾ [الإسراء: ٢٩] فكذا ههنا: نهى عن الطَّرفين، وهما الجهر والمخافتة، وأمر

بالتوسُّط بينهما، فقال: ﴿وابتغ بَيْنَ ذلك سَبِيلاً﴾[١]

المسألة السادسة : في آداب اللبس:

قال ابن عابدين [٢] اعلم أن الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد والأولى كونه من القطن أو الكتان أو الصوف على وفاق السنة بأن يكون ذيله لنصف ساقه وكمه لرءوس أصابعه وفمه قدر شبر كما في النتف بين النفيس والخسيس إذ خير الأمور أوساطها،[٣]

وقال أيضا : ويلبس بين الخسيس والنفيس، إذ خير الأمور أوسطها، وللنهي عن الشهرتين، وهو ما كان في نهاية النفاسة أو الخساسة. ويندب لبس الثوب الجميل للتزين في الأعياد والجمع ومجامع الناس[4]

وقال صاحب فيض القدير [٥] (نهى عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد بين ذلك واقتصاد) أي توسط يقال قصد في الأمر قصدا توسط وطلب الأسد ولم يجاوز الحد وهو على قصد أي رشده وإن خير الأمور [ص:٣١٨] أوساطها[٦]

المسألة السابعة : في قدر الصوت في التلبية :

قال الصاوي المالكي [٧] : [وندب توسط فيها] إلخ: ويقال مثل ذلك في تكبير العيد وكل مندوب مرغب فيه من الأذكار، لأن خير الأمور أوساطها.[١]

---

(١) اللباب في علوم الكتاب (١٢/ ٤١٢).

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ,عدد الأجزاء: ٦

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٥١) .

(4) ابن عابدين ٥ / ٢١٧، ٢٢٤، وبلغة السالك ١ / ٥٩، والقليوبي ١ / ٣٠١، ٣ / ٢٩٧، والمغني ١ / ٢٧٥، ٢ / ٣٧٠ .

(٥) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)

الناشر: المكتبة التجارية الكبرى ﴿ مصر , الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ ,عدد الأجزاء: ٦

(٦) فيض القدير (٦/ ٣١٧) .

(٧) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف:

الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤

المسالة الثامنة : نفقة الوصي على محجوره :

قال الكشناوي [٢]على الوصي أن يوسع لمحجوره الحال والمال في نفقته وكسوته على حسب المالوف في طبيعة بمراعاة المعروف والمصلحة في شأنه بدون إسراف ولا تقتير في ذلك، لأن خير الأمور أوسطها كما ورد.[٣]

المسالة التاسعة : في الجهر والإسرار في الصلاة :

قال ابن الرفعة [٤] قد كان الجهر مشروعاً في كل الصلوات في ابتداء السنة، إلا أن المشركين كانوا يسبون القرآن ومن أنزله؛ إذا سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإسرار في الظهر والعصر، والجهر في المغرب والعشاء، والصبح؛ لاشتغالهم في هذه الأوقات بالأكل في منازلهم. وقد قيل: إن قوله تعالى: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠] دال على ذلك؛ فإن معناه: [ولا تجهر في جميع الصلوات، ﴿وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾، أي: لا تسر في الجميع ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾، أي: اجهر في البعض، وأسرَّ في البعض , وقيل: معناه]: لا تجهر جهراً بليغاً، ﴿وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أي: لاتخفض خفضاً بليغاً، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ﴾، أي: بين الجهر والسر ﴿سَبِيلاً﴾ فإن خير الأمور أوسطها.[٥]

المسألة العاشرة : موضع اليدين في الصلاة :

قال العثيمين [٦] نرى بعض الناس يضعهما على جنبه الأيسر، وإذا سألته لماذا؟ قال: لأن هذا جانب القلب، وهذا تعليل عليل لما يلي:

أولا: لأنه في مقابل السنة، وكل تعليل في مقابل السنة فإنه مردود على صاحبه؛ لأن السنة أحق بالاتباع.

وثانيا: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل متخصرا [١] أي: واضعا يده على خاصرته، وهذا إن لم ينطبق عليه النهي فهو قريب منه لهذا؛ إذا رأيت أحدا يفعل هكذا

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٣٢).

(٢) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» : أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت ﴿ لبنان الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: ٣

(٣) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٣/ ٦)

(٤) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ عدد الأجزاء: ٢١

(٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ١٥٠)

(٦) محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ عدد الأجزاء: ١٥

فانصحه، ثم إن فيه شيئا آخر، وهو أن فيه إجحافا؛ لعدم التوسط في البدن؛ لأنه فضل جانب اليسار على جانب اليمين، فنقول: خير الأمور الوسط، فكن بين اليمين وبين اليسار، وضع اليدين على الصدر..[2]

المسألة الحادية عشر : الأدب مع القرآن:

قال صاحب الجامع الصحيح للسنن والمسانيد [٣] الجفاء: أن يتركه بعدما علمه , لا سيما إذا كان نسيه , فإنه عد من الكبائر[٤] , ومنه الحديث: " اقرءوا القرآن ولا تجفوا عنه " أي: تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته , بأن تتركوا قراءته , وتشتغلوا بتفسيره وتأويله , ولذا قيل: اشتغل بالعلم بحيث لا يمنعك عن العمل , واشتغل بالعمل بحيث لا يمنعك عن العلم، وحاصله أن كلا من طرفي الإفراط والتفريط مذموم، والمحمود هو الوسط العدل المطابق لحاله صلى الله عليه وسلم في جميع الأقوال والأفعال[٥].

المسالة الثانية عشر : مقدار الطمأنينة في الصلاة :

قال الشيخ بن جبرين[٦] التمام كونه يأتي بها باطمئنان، ووجد بعده من يطيل في القراءة ويخفف في الركوع وفي السجود، أو يطيل في الجميع إطالة مملة، أو نحو ذلك، فأنكر عليهم أنس وقال: خففوا وأتموا لا تنقروها نقراً فتكونوا مخالفين للطمأنينة، ولا تطيلوها إطالة طويلة فتكونوا منفرين، بل استعملوا الوسط الذي هو التمام، والتخفيف الذي ليس بمنفر , وقد تقدم أن بعض النقارين استدل بحديث معاذ في النهي عن الإطالة على النقر، فيقال: ليس الأمر مع هؤلاء النقارين الذين ينقرون الصلاة نقراً، ولا مع أولئك المنفرين الذين يمكث أحدهم في الصلاة ساعة أو أكثر فيكون بذلك منفراً، بل الوسط هو خير الأمور[٧].

المسألة الثالثة عشرة : من أحكام الوصية :

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة (١٢٢٠) ؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهية الاختصار في الصلاة (٥٤٥) (٤٦) .

(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٣٧)

(٣) عبد الجبار عدد الأجزاء: ٣٨

(٤) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٨/ ٣٧٠)

(٥) عون المعبود - (ج ١٠ / ص ٣٦٥)

(٦) ابن جبرين (١٣٥٣ - ١٤٣٠ هـ =١٩٣٣ - ٢٠٠٩ - م) عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين من آل رشيد من قبيلة بني زيد، ولد عام (١٣٥٣ هـ الموافق ١٩٣٣ م) في إحدى قرى القويعية، وتوفي في مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض يوم الاثنين ٢٠ رجب ١٤٣٠ هـ عن عمر يقارب ٧٧ سنة بعد أن عانى من المرض.

(٧) شرح عمدة الأحكام لابن جبرين (١٣/ ٣٢، بترقيم الشاملة آليا) .

إذا اختلف الوارث والوصي يؤخذ بأوسط الأعداد، وذلك ثلاثة أيام؛ لأنه أقل من الأكثر، وأكثر من الأقل، فيقضى به، لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «خير الأمور أوساطها»[١]

المسألة الرابعة عشر : معنى الكفاف :

قال ابن حجر ومعنى الحديث[٢] أن من اتصف بتلك الصفات حصل على مطلوبه وظفر بمرغوبه في الدنيا والآخرة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا أي اكفهم من القوت بما لا يرهقهم إلى ذل المسألة ولا يكون فيه فضول تبعث على الترفه والتبسط في الدنيا وفيه حجة لمن فضل الكفاف لأنه إنما يدعو لنفسه وآله بأفضل الأحوال وقد قال خير الأمور أوساطها[٣].

المسألة الخامسة عشر : قدر اللحية :

نور الدين الملا الهروي [٤] قالوا: تركها عافية أحب لقوله - عليه الصلاة والسلام: «أعفوا اللحى» . لكن الظاهر هو القول الأول، فإن الطول المفرط يشوه الخلقة، ويطلق ألسنة المغتابين بالنسبة إليه، فلا بأس للاحتراز عنه على هذه النية. قال النخعي: عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين أي طويل وقصير، فإن التوسط من كل شيء أحسن، ومنه قيل: خير الأمور أوسطها ،[5]

المسألة السابعة عشر : صيام ثلاثة أيام من كل شهر :

---

(١) شرح السير الكبير (ص: ٢٠٩٩) .

(٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٧١٤٩ - على شرط البخاري ومسلم

(٣) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٢٧٥) .

(٤) علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملّا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها. قيل: كان يكتب في كل عام مصحفا وعليه طرر من القرآت والتفسير فيبعيه فيكفيه قوته من العام إلى العام. وصنف كتبا كثيرة، منها " تفسير القرآن - خ " ثلاثة مجلدات، و " الأثمار الجنية في أسماء الحنفية " و " الفصول المهمة - خ " فقه، و " بداية السالك - خ " مناسك، و " شرح مشكاة المصابيح - ط " و " شرح مشكلات الموطأ - خ " و " شرح الشفاء - ط " و " شرح الحصن الحصين - خ " في الحديث، و " شرح الشمائل - ط " و " تعليق على بعض آداب المريدين، لعبد القاهر السهروردي - خ " في خزانة الرباط (٢٥٠٣ ك)

(5) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٢٢) .

قال صاحب ذخيرة العقبى [١] (عن جرير بن عبد الله) - رضي الله تعالى عنه - (عن النبي- صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال: صيام ثلاثة أيام، من كل شهر، صيام الدهر) فهذا الحديث مفيد (١) لمطلق الثلاثة الأيام التي صومها كصوم الدهر، على أنه يحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - عين هذه الأيام لأنها وسط الشهر، وأعدله، كما قال "خير الأمور أوساطها"، [2]

المسألة الثامنة عشر : كيفية السواك :

قال يحي بن هبيرة [٣]ولا تلح على الأسنان بالسواك، ويريد بذلك أن خير الأمور أوساطها كما أن هجر السواك وإطراحه يعفن الأسنان ويفسدها، وأن الإلحاح المتجاوز حده فيما يزعزعها ويضعف أصول منابتها. [4]

المسألة التاسعة عشر : في صفة ما يؤخذ من المال للزكاة :

قال الشيخ حامد بن محمد بن حسين قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه ....وإياك وكرائم أموالهم" في أخذ الزكاة بل توسط في الأمر فإن خير الأمور أوسطها[٥]

المسالة العشرون : في خلق اللين :

قال المناوي[٦]مدحهم بالسهولة واللين لأنهما من الأخلاق الحسنة على ما نطق به الكتاب المبين فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فإن قلت: من أمثالهم لا تكن رطبا فتعصر ولا يابسا فتكسر ولهذا قال لقمان لابنه: يا بني لا تكن حلوا فتبلع ولا مرا فتلفظ ففيه نهي عن اللين فما وجه كونه مدح؟ قلت: لا

---

(١) هو الشيخ العلاّمة المحدث الفقيه الأصولي النحوي محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي. ولد الشيخ في سنة (١٣٦٦هـ) وبدأ في حفظ القرآن الكريم على والده - رحمه الله -، ثم أسلمه والده إلى الشيخ محمد قيو - رحمه الله- فأكمل عليه قراءة القرآن، ثم بدأ بقراءة الكتب العلمية حسب المناهج المقررة في أنظمة المدارس الريفية هناك في بلاده.معاصر.

(2) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢١/ ٣٤١)

(٣) يحيى بن (هبيرة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، : من كبار الوزراء في الدولة العباسية. عالم بالفقه والأدب. له نظم جيد. ولد في قرية من أعمال دُجيل (بالعراق) ودخل بغداد في صباه، فتعلم صناعة الإنشاء، وقرأ التاريخ والأدب وعلوم الدين. واتصل بالمقتفي لأمر الله، فولاه بعض الأعمال، وظهرت كفاءته، فارتفعت مكانته إلى أن توفي ببغداد. الأعلام للزركلي (٨/ ١٧٥) .

(4) الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ٣٢٦)

(٥) فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد (ص: ١٨١)

(٦) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ه

شبهة في أن خير الأمور أوساطها وقد أطبق العقل والنقل على أن طرفي الإفراط والتفريط في الأفعال والأحوال والأقوال مذموم[١]

المسألة الحادية والعشرون : جانب من صفته صلى الله عليه وسلم :

قال الفاكِهاني [٢] إن قلتَ: ما السرُّ في كونه -عليه الصلاة والسلام- ليس بالطويل ولا بالقصير؟ قلت: لما ثبت أن خير الأمور أوساطُها، وكان -عليه الصلاة والسلام- خيرَ الخليقة، ومعدِنَ الحقيقة، ناسبتْ صورتُه معناه، فكان وَسَطًا في الطول [٣].

السألة الثانية والعشرون : مسافة القصر :

قال ابن مَازَةَ [٤] وعامة مشايخنا قدروه بالفراسخ أيضاً، واختلفوا فيما بينهم، بعضهم قالوا: أحد وعشرين فرسخاً، وبعضهم قالوا: ثمانية عشر فرسخاً أدنى مدة السفر ثمانية عشر فرسخاً، وبعضهم قالوا: خمسة عشر، والفتوى على ثمانية عشر؛ لأنها أوسط الأعداد، وإن كان السفر سفر جبال، فعبارة بعض مشايخنا رحمهم الله أن التقدير فيه بمنزلة ثلاثة أيام ولياليها على حسب ما تبين بحال الجبل، [٥].

المسألة الثالثة والعشرون : أخر وقت المغرب :

قال الحداد [٦] (قوله: وآخر وقتها ما لم يغب الشفق) واختلفوا في الشفق كما في. (قوله: وهو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة) عند أبي حنيفة؛ لأن الشفق عبارة عن الرقة ومنه الشفقة وهي رقة القلب والبياض أرق من الحمرة وهو مذهب أبي بكر الصديق - رضي

---

(١) فيض القدير (٦/ ٢٥٨)

(٢) الفاكِهاني (٦٥٤ - ٧٣٤ هـ = ١٢٥٦ - ١٣٣٤ م) أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني: عالم بالنحو، من أهل الإسكندرية، زار دمشق سنة ٧٣١ هـ واجتمع به ابن كثير (صاحب البداية والنهاية) وقال: سمعنا عليه ومعه. وحج ورجع إلى الإسكندرية. وصلي عليه بدمشق لما وصل خبر وفاتهنقلا عن: «الأعلام» للزركلي

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ٤٩١).

(٤) ابن مَازَةَ (٥٥١ - ٦١٦ هـ = ١١٥٦ - ١٢١٩ م) محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري المَرْغِيناني، برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده. ولد بمرغينان (من بلاد ما وراء النهر) وتوفي ببخارى. من كتبه (ذخيرة الفتاوى - خ) خمسة أجزاء، و (المحيط البرهاني - خ) أربع مجلدات [ثم طُبع] ، في الفقه، و (تتمة الفتاوي - خ) و (الواقعات) و (الطريقة البرهانية) نقلا عن: الأعلام للزركلي

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٣)

(٦) الحداد : أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي: فقيه حنفي يماني. من أهل العبادية، من قرى (حازة وادي زبيد) في تهامة. والحازة اسم لما قارب الجبل. استقر في زبيد وتوفي بها. قال الضمدي: (له في مذهب أبي حنيفة مصنفات جليلة لم يصنف أحد من العلماء الحنفية باليمن مثلها، كثرة وإفادة) تبلغ كتبه نحو ٢٠ مجلدا، منها (السراج الوهاج - خ) ثماني مجلدات، في شرح مختصر القدوري، فقه، و (الجوهرة النيرة - ط) مجلدان، في شرح مختصر القدوري أيضا، نقلا عن : الأعلام للزركلي .

الله عنه - واختيار المبرد من أهل اللغة ولأنه أحوط من الحمرة؛ لأن الأصل في الصلاة أن لا يثبت منها شيء إلا بيقين. (قوله: وقال أبو يوسف ومحمد هو الحمرة) وهو مذهب علي كرم الله وجهه وهي رواية عن أبي حنيفة وهو اختيار الأصمعي والخليل من أهل اللغة ولأن الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان وكذا الطوالع ثلاثة أيضا الفجران والشمس ثم المتعلق بالطوالع من دخول الوقت وخروجه هو أوسط الطوالع فكذا الغوارب يجب أن يتعلق دخول الوقت وخروجه بأوسطها وهي الحمرة [١]

المسالة الرابعة والعشرون : من أحكام الوصية :

قال بن عبد البر [٢] ومن أوصى لرجل بثوب من ثيابه فله ثوب من اوسط ثياب الموصي ولو قال اكسوا فلانا ثوبا كسي من ثلثه ثوباً من اوسط ثياب يلبسها[٣]

المسألة الخامسة والعشرون : نفقة الموسر:

قال بن رشد [٤] وأما سنة نفقة الموسر الشريف على ذات الشرف والهيئة، فإنه يلزم أن ينفق عليها من الطعام والإدام والحطب، وصالح الثياب، من أوسط ذلك مما لا يعرها إذا ألبسته ولا سرف فيه على صاحبها فيجحف بماله[٥]

المسألة السادسة والعشرون : رد المبيع بخيار العيب :

قال القرافي [٦]لو مات البائع والمبتاع قبل الرد وجهل الورثة الثمن فوسط القيمة عدلا بينهم وكذلك لو مات فامتنع الرد ويرجع بأرش العيب من تلك القيمة وقال ابن دينار بالأقل من

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٤٢)

(٢) ابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ = ٩٧٨ - ١٠٧١ م) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة.يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الاندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة نقلا عن : الأعلام للزركلي ..

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٤١)

(٤) ابن رشد (٤٥٠ - ٥٢٠ هـ = ١٠٥٨ - ١١٢٦ م) قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جد ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد) ولد في قرطبة، وبها نشأ وتعلم على يد أعلام علماء الأندلس مؤلفاته: - البيان والتحصيل (ط)
- المقدمات الممهدات (ط) - نوازل ابن رشد، في مجلد ضخم، جمعها تلميذه أبو الحسن ابن الوزان (وتسمى أيضاً الفتاوى، والأجوبة). - اختصار المبسوطة ليحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى الليثي (ت٣٠٣). - تهذيب مشكل الآثار، لأحمد الطحاوي الحنفي (ت٢٣١). - النوادر. مقدمة كتاب البيان والتحصيل .

(٥) البيان والتحصيل (٥/ ٤٤٣)

(٦) القرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق - ط) أربعة أجزاء، و (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام - ط) و (الذخيرة - خ) لثم طُبع في فقه المالكية، ست مجلدات، و (اليواقيت في أحكام المواقيت - خ) مقدمة كتاب الذخيرة .

الثمن أو القيمة يوم البيع قال صاحب البيان إذا مات المتبايعان فثبت العيب وجهلوا الثمن يرجع بالأرش من أوسط القيم يوم القبض[١]

المسألة السابعة والعشرون : وقت التيمم :

قالت الحاجّة كوكب عبيد: أن يكون في أوسط الوقت الاختياري إن كان شاكاً في وجود الماء أو زوال المانع، وفي آخر الوقت الاختياري إن كان ظاناً وجود الماء أو إمكانية زوال المانع[٢].

المسألة الثامنة والعشرون : إطْعَامُ الْمَسَاكِينِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

أَرَأَيْتَ كَمْ إطْعَامُ الْمَسَاكِينِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؟

قَالَ مَالِكٌ: مُدٌّ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ , وَأَمَّا عِنْدَنَا هَاهُنَا فَلْيُكَفِّرْ بِمُدِّ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الْيَمِينِ بِاَللَّهِ مُدٌّ مُدٌّ، وَأَمَّا أَهْلُ الْبُلْدَانِ فَإِنَّ لَهُمْ عَيْشًا غَيْرَ عَيْشِنَا فَأَرَى أَنْ يُكَفِّرُوا بِالْوَسَطِ مِنْ عَيْشِهِمْ، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].[٣]

المسألة التاسعة والعشرون : القول في صفة المكاتب عليه :

قال ابن القاسم[٤]، وإن كاتبه على لؤلؤ ولم يصفه لم يجز لأنه يبعد ولا يحاط بصفته، قال محمد، لا يفسخ ويكون من أوسط الذي يشبه ما بينهما[٥].

المسألة الثلاثون : التقدير في الإطعام :

قال القاضي عبد الوهاب [٦] وإنما قدرنا الإطعام بالمد أو زيادة يسيرة ، خلافًا لأبي حنيفة في قوله يخرج من البر نصف صاع ومن التمر والشعير صاعا لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ والوسط هو أغلب عادات الناس وهو ما بين الأقل والأكثر، ولأنه إطعام في كفارة كالفطر في رمضان، وإنما فرقنا بين المدينة وغيرها لضيق العيش بها وتعذر الأقوات فيها واتساعه في غيرها .[٧]

---

(١) الذخيرة للقرافي (٥/ ٦٩)

(٢) فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ٩٥) الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا. الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

(٣) المدونة (١/ ٥٩١)

(٤) ابن القاسِم (١٣٢ - ١٩١ هـ = ٧٥٠ - ٨٠٦ م) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده ووفاته بمصر. له (المدونة - ط) ستة عشر جزءا، وهي من أجلّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك الأعلام للزركلي (٣/ ٣٢٣).

(٥) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٣/ ٧١)

(٦) القاضي عبد الوهاب (٣٦٢ - ٤٢٢ هـ = ٩٧٣ - ١٠٣١ م) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب. ولد ببغداد، وولي القضاء في إسعرد، وبادرايا (في العراق) ورحل إلى الشام فمر بمعرة النعمان واجتمع بأبي العلاء. وتوجه إلى مصر، فعلت شهرته وتوفي فيها. مقدمة كتاب المعونة .

(٧) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٦٤٣).

المسألة الحادية والثلاثون : وصف المسلم فيه :

قال الشافعي رضي الله عنه: " وليس له إلا أقل ما تقع عليه الصفة ". وقال مالك له أوسط ما ينطلق عليه تلك الأوصاف فإذا كان التمر وسط الجيد لزمه قبوله وإن كان من أوله منزلة لم يلزمه؛ لأن أوسط الأمور أعدلها.[١]

المسألة الثانية والثلاثون : إذا أصدقها عبدا غير معين ولا موصوف :

قال أبو حنيفة: إذا أصدقها عبدا غير معين ولا موصوف؟ جاز، وكان لها عبد سندي؛ لأن الرومي أعلى والزنجي أدنى والسندي وسط، فيحكم لها به؟ لأنه أوسط العبيد.[٢]

المسألة الثالثة والثلاثون : جهالة مقدار ما خالعها عليه :

قال الشوكاني[٣] : إذا خالعها على شيء مجهول القدر ورضيا بذلك ثبت الخلع ويلزمها تسليم أوسط الجنس المسمى لا اعلاه ولا أدناه فهذا هو الذي ينبغي اعتماده ولا يتم العدل بينهما الا به[٤]

المسألة الرابعة والثلاثون : القبلة بمكة عند البيت :

قال بن قاسم العاصمي القحطاني [٥] وقال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي جهته وناحيته فلسائر البلدان من السعة مثل ما للمدينة وعكسها بين الجنوب والشمال. قال ابن عبد البر وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف فيه بين أهل العلم ﴿ وقال أحمد هذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت فإنه إذا زال عنه شيئًا وإن قل فقد ترك القبلة. وبين القاضي وغيره أنما وقع عليه اسم مشرق ومغرب فالقبلة ما بينهما وينبغي أن يتحرى أوسط ذلك لا يتيامن ولا يتياسر[٦].

---

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٤١٢).

(٢) الحاوي الكبير (٩/ ٣٩٥).

(٣) الشَّوْكَاني (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ = ١٧٦٠ - ١٨٣٤ م) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨).

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٤١٨).

(٥) بن قاسم (١٣١٩ - ١٣٩٢ هـ = ١٩٠١ - ١٩٧٢ م) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني نسبا، أبو عبد الله: فقيه حنبلي من أعيانهم في نجد. ولد بقرية (البير) من قرى المحمل قرب الرياض. وأولع في أوليته بالتاريخ والأنساب والجغرافية ووقعت له قضية بسبب التاريخ، فأحرق كثيرا من أوراقه.مقدمة كتاب الحكام .

(٦) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١/ ١٨٣) المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ عدد الأجزاء: ٤

المسألة الخامسة والثلاثون : حكم البسملة:

قال بن قاسم العاصمي القحطاني: البسملة آية من كتاب اللّه في أول كل سورة سوى براءة وليست من السور على المنصوص. وهو أوسط الأقوال وأعدلها وبه تجتمع الأدلة.[١]

المسألة السادسة والثلاثون : مدة المفقود:

قال البابرتي [٢]:اختلفت روايات أصحابنا في مدة المفقود؛ فروى الحسن عن أبي حنيفة أنها مائة وعشرون سنة من يوم ولد ، فإذا مضت هذه المدة حكمنا بموته. قيل: وهذا يرجع إلى قول أهل الطبائع والنجوم فإنهم يقولون: لا يجوز أن يعيش أحد أكثر من هذه المدة، وفي ظاهر الرواية يقدر بموت الأقران فإنه إذا لم يبق أحد من أقرانه حيا حكم بموته لأن ما تقع الحاجة إلى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع إلى أمثاله كقيم المتلفات ومهر مثل النساء، وبقاؤه بعد موت جميع أقرانه نادر وبناء الأحكام الشرعية على الظاهر دون النادر، وهل يعتبر بأقرانه في جميع الدنيا أو في الإقليم الذي هو فيه ذكرناه في شرح الفرائض السراجية، وفي المروي عن أبي يوسف بمائة سنة لأن الظاهر أن لا يعيش أحد في زماننا أكثر من مائة سنة، وقدر بعضهم بتسعين لأنه متوسط ليس بغالب ولا نادر، والأرفق أن يقدر بتسعين لأنه أقل ما ذكر فيه من المقادير[٣]

المسألة السابعة والثلاثون : وقت سجود السهو :

قال الطحطاوي [٤] القول بأنه بعد تسليمة واحدة عن يمينه أعدل الأقوال وأصحها أما كونه أعدل فلأنه متوسط بين قولي من قال انه قبل التسليم ومن قال انه بعد التسليمتين وأما كونه أصح فلقوله سابقا لأنه المعهود[٥]

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١/ ٢١٢) .

(٢) البَابِرْتي (٧١٤ - ٧٨٦ هـ = ١٣١٤ -١٣٨٤ م) محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي: علامة بفقه الحنفية ، عارف بالأدب. نسبته إلى بابرتي (قرية من أعمال دُجيل ببغداد) أو (بابرت) التابعة لأرزن الروم- أرضروم -بتركيا. رحل الى حلب ثم إلى القاهرة الأعلام للزركلي (٧/ ٤٢). وعرض عليه القضاء مرارا فامتنع. وتوفي بمصر. من كتبه (شرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي- خ) فقه، و (العقيدة -خ)

(٣) العناية شرح الهداية (٦/ ١٤٧) .

(٤) الطحطاوي : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي: فقيه حنفي. اشتهر بكتابه (حاشية الدر المختار - ط) أربع مجلدات في فقه الحنفية.ولد بطهطا (بالقرب من أسيوط، بمصر) وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، وخلعه بعض المشايخ، وأعيد إليها ، فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة.مقدمة حاشية الطحطاوي.

(٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٤٦٣) .

وقال الحطاب [١]ومن نسي سجود السهو وتذكر بالقرب ولم ينحرف عن القبلة سجد وأما إن طال جدا بطلت صلاته وإن ذكره بعد طول متوسط سجد كما صرح بذلك ابن ناجي على الرسالة والشيخ زروق.[٢]

المسألة الثامنة والثلاثون : اختلاف النيات :

قال بن دقيق العيد[٣]اختلف الفقهاء في جواز اختلاف نية الإمام والمأموم على مذاهب. أوسعها: الجواز مطلقا. فيجوز أن يقتدي المفترض بالمتنفل وعكسه، والقاضي بالمؤدي وعكسه، سواء اتفقت الصلاتان أم لا ، إلا أن تختلف الأفعال الظاهرة. وهذا مذهب الشافعي. الثاني: مقابله، وهو أضيقها. وهو أنه لا يجوز اختلاف النيات، حتى لا يصلي المتنفل خلف المفترض والثالث: أوسطها، أنه يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض، لا عكسه. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك. ومن نقل عن مذهب مالك مثل المذهب الثاني فليس بجيد [٤]

المسألة التاسعة والثلاثون: طول كم قميصه صلى الله عليه وسلم:

قال المناوي : (كان كم قميصه إلى الرسغ) وحكمة الاقتصار على ذلك أنه متى جاوز اليد شق على لابسه ومنعه سرعة الحركة والبطش ومتى قصر عن ذلك تأذى الساعد ببروزه للحر والبرد فكان الاقتصار على ما ذكر وسطا فينبغي التأسي به ويجري ذلك في أكمامنا وخير الأمور أوسطها[٥]

المسألة الأربعون : كمال خلقه صلى الله عليه وسلم :

قال الزرقاني [٦]: ((ولا سئل عن شيء قط فمنعه إلا أن يسأل مأثما ، ولا انتقم لنفسه من شيء إلا أن تنتهك حرمات الله فيكون الله ينتقم)) لحديث وفيه ما كان عليه صلى الله

---

(١) الحَطَّاب (٩٠٢ - ٩٥٤ هـ = ١٤٩٧ - ١٥٤٧ م) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. من كتبه (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين - خ) في الأصول، و (تحرير الكلام في مسائل الالتزام - ط) الأعلام للزركلي (٧/ ٥٨)

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٣) .

(٣) ابن دَقِيق العِيد (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ = ١٢٢٨ - ١٣٠٢ م) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد الأعلام للزركلي (٦/ ٢٨٣).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٩٦) .

(٥) فيض القدير (٥/ ١٧٤)

(٦) الزُّرقاني، عبد الباقي (١٠٥٥ - ١١٢٢هـ، ١٦٤٥ -١٧١٠م). أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني ، الفقيه المالكي الأصولي. ولد بالقاهرة. نسبته إلى زُرْقان وهي قرية من قرى منوف

عليه وسلم من الصبر والحلم والقيام بالحق وهذا هو الخلق الحسن المحمود ؛ لأنه لو ترك القيام لحق الله وحق غيره كان ذلك مهانة، ولا انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر، وكان هذا الخلق بطشا ، فانتفى عنه الطرفان المذمومان وبقي الوسط وخير الأمور أوسطها.[١]

المسألة الحادية والأربعون : ضابط العجلة والتؤدة:

قال الصنعاني[٢] :عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «العجلة من الشيطان» أخرجه الترمذي وقال: حسن) العجلة هي السرعة في الشيء وهي مذمومة فيما كان المطلوب فيه الأناة محمودة فيما يطلب تعجيله من المسارعة إلى الخيرات ونحوها، وقد يقال لا منافاة بين الأناة، والمسارعة، فإن سارع بتؤدة وتأن فيتم له الأمران، والضابط أن خيار الأمور أوسطها.[٣]

المسألة الثانية والأربعون : الوسطية في الوعظ:

قال بن علان[٤] : يراعى في الوعظ أن يكون مقتصدا متوسطا بين البسط المؤدي إلى الإملال والسآمة وبين الإيجاز المؤدي إلى الإخلال أو عسر الفهم للمقال، لأن خير الأمور أوسطها ، وأحسن المواعظ ما كان جزلا جامعا بليغا نافعا ، ولأن خير الكلام ما قل ودل، لما روى عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة [٥]

الخاتمة :

لا يدعي الباحث أنه قد أتى بما لم يستطعه الأوائل أو لم يترك مقالاً لقائل بل كل ما فعله جمع وترتيب لجهود السابقين وعرضها في هذا الثوب المختصر والذي أرجو أن لا يكون

بمحافظة المنوفية بمصر. له عدة مصنفات، منها: شرح المواهب اللدنية للقسطلاني، وهو مطبوع، وله أيضاً: مختصر المقاصد الحسنة للسَّخاوي؛ شرح موطأ الإمام مالك وغيرها. توفي بالقاهرة.مقدم كتاب شرح الزرقاني على الموطأ .

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٣٩٨) .

(٢) الصَّنْعَاني (١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ = ١٦٨٨ - ١٧٦٨ م) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند) . ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء. الأعلام للزركلي (٦/ ٣٨) .

(٣) سبل السلام (٢/ ٦٨١)

(٤) بن عَلَّان (٩٩٦ - ١٠٥٧ هـ = ١٥٨٨ - ١٦٤٧ م) محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعيّ: مفسر، عالم بالحديث، من أهل مكة. له مصنفات ورسائل كثيرة، منها (ضياء السبيل) في التفسير، و (الطيف الطائف بتاريخ وج والطائف - خ) في مكتبة الحرم المكيّ (الرقم ١٢٠)

(٥) حديث: " إن طول صلاة الرجل. . . " أخرجه مسلم (٢ / ٥٩٤)

قد أخل فيه الاختصار , فلا تعد هه الورقة خاتمة المطاف في هذا الموضوع فهناك العديد من الأدلة على وسطية شريعتنا وسماحة ديننا , غير أني قد اقتصرت في هذه السانحة على هذه القاعدة الكريمة □ وبذلك نكون قد توصلنا لعدد من النتائج والتوصيات :

أولا : النتايج

١. مبدأ الوسطية من المبادئ التي أرستها شريعتنا السمحة الغراء .
٢. إن لكل أمر أو صفة طرفي نقيض , إفراط وتفريط , والمحمود هو الوسط وهو العدل.
٣. الأدلة من الكتاب والسنة قد تظاهرت على بسط مفهوم الوسطية من خلال تفاصيل الأحكام .
٤. قاعدة خير الأمور أوسطها من الأدل الشرعية التي تؤكد سماح شرعنا الحنيف.
٥. أن مراعاة الوسط في الأمور كلها من محاسن الشريعة ومقاصدها .
٦. الحديث الذي نص على القاعدة فيه مقال ير أنه يمكن تقوية الحديث بالإجماع الذي حصل على القاعدة .
٧. قاعدة خير الأمور أوسطها يحتاجها الفقهاء في تقرير الكثير من الأحكام , وفي بيان الأحكام من جهة صفتها أو مقدارها أو عددها بحسب متعلق الحكم .
٨. قاعدة خير الأمور أوسطها يحتاجها الفقهاء في ترجيح بعض الأقوال على بعض , فيمكن القول أنها من قواعد الترجيح .
٩. قاعدة خير الأمور أوسطها يحتاجها المفسر والأصولي على حد سواء .
١٠. وبالجملة يحتاجها الدعاة والمصلحون وعامة المسلمين يحتاجون هذه القاعدة في جميع شؤن حياتهم .

وأخيرا التوصيات :

- أوصي نفسي أولا وطلاب العلم والباحثين والدعاة ببسط فقه التوسط فما أحوج الأمة إلى تعريفها بسماحة دينها .
- أوصي كذلك بمثل هذا النوع من الدراسة والذب بالربط بين القواعد وفروعها .

المراجع والمصادر

= القرآن الكريم .

=مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، عدد الأجزاء: ٤

= الجامع الصحيح للسنن والمسانيد المؤلف: صهيب عبد الجبار عدد الأجزاء: ٣٨
تاريخ النشر: ١٥ - ٨ - ٢٠١٤
= التوقيف على مهمات التعاريف , المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م, عدد الأجزاء: ١.
= جمهرة اللغة ,المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) , المحقق: رمزي منير بعلبكي , الناشر: دار العلم للملايين □ بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م عدد الأجزاء: ٣
= اللمع في أصول الفقه . المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ. عدد الأجزاء:١
= نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ,المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ,المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ,عدد الأجزاء:١.
= جامع البيان في تأويل القرآن : المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) :المحقق: أحمد محمد شاكر :الناشر: مؤسسة الرسالة :الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م :عدد الأجزاء: ٢٤.
= تفسير الإمام الشافعي : المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) : جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) : الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية :الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م : عدد الأجزاء: ٣.
= أنوار التنزيل وأسرار التأويل : المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) :المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي : الناشر: دار إحياء التراث العربي □ بيروت : الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
= فتح القدير : المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) :الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت :الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ
= معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي : المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) : المحقق : عبد الرزاق المهدي : الناشر : دار إحياء التراث العربي □بيروت : الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ : عدد الأجزاء :٥
= تفسير القرآن : المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) : المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم : الناشر: دار الوطن، الرياض □ السعودي : الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م

= الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) : تحقيق: صفوان عدنان داوودي : دار النشر: دار القلم , الدار الشامية - دمشق، بيروت : الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ : عدد الأجزاء:١

= شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي : المؤلف: د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار : اعتنى بها: بدر بن ناصر بن صالح الجبر : الناشر: دار ابن الجوزي : الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ : عدد الأجزاء: ١.

= الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين □ بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م عدد الأجزاء: ٦

= معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر

عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.عدد الأجزاء: ٦

= لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر □ بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١

= القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان

الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ١

= التعريفات الفقهية المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)

الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ١

= إصلاح غلط المحدثين المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ب الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) المحقق: د. حاتم الضامن

الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م عدد الأجزاء: ١

= الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة □ بيروت عدد الأجزاء: ١

= البحر المديد في تفسير القرآن المجيد المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ) المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان الناشر: الدكتور حسن عباس زكي □ القاهرة الطبعة: ١٤١٩.

= يكشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناسالمؤلف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: ١١٦٢هـ) الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي □ القاهرة عام النشر: ١٣٥١ هـ

= رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت
الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦
= بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٧
= الذخيرةالمؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)المحقق جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس)
= أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» : أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت □ لبنان الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: ٣
= المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة
أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة: بدون عدد الأجزاء: ٣ (في ترقيم مسلسل واحد)
= كفاية النبيه في شرح التنبيه المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ عدد الأجزاء: ٢١ (١٩ وجزء لتعقبات الإسنوي وجزء للفهارس) كفاية النبيه في شرح التنبيه
= الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني
المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)
المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجو الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت □ لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١٩
= العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)
الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٠
= شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية □ القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ٤ ، عون المعبود